

## ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VSR-2021-292)

| الصادر في الدعوى رقم (V-25708-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة . شراء عقار . تقديم خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يوجب قبولها شكلاً.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن المطالبة بإلزام المدعي عليها باسترداد مبلغ (١٤٧,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شراء عقار - أسس المدعي اعتراضه على كون العقار المباع للمدعي يعد مسكنًا شخصيًّا للمالك الأول للعقار - ثبت للدائرة أن المدعي عليها بصفتها البائعة للعقار محل الدعوى للمدعي ومسجله في نظام ضريبة القيمة المضافة والملزمة بتوريدها لهيئة الزكاة والدخل فليس للمدعي الأدقية في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة من المدعي عليها لكونها تعد عملية توريد ثانٍ - مؤدي ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٨هـ.
- المادة (١٦/أ) من نظام ضريبة الدخل رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).
- المادة (٢٠/أ) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين ٢١/٩/٤٤٢١هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٥٧-٨٠٧) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصلًا عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعي عليها باسترداد مبلغ (٤٧,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شراء عقار.

وب رغم من صحة تبلغ المدعي عليها نظاماً بموعد الجلسة وطريقة انعقادها لم تحضر ولم تقدم ردتها على الدعوى.

في يوم الاثنين ٢١/٩/٤٤٢١هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي /... هوية رقم: ... ولم يحضر المدعي عليها أو من يمثلها ب رغم من صحة تبلغها نظاماً. وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بسؤال المدعي عن دعواه أجاب، وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلزام المدعي عليها بمبلغ (٤٧,٠٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١/٤٤٢٠هـ وتعديلاته، ولأدته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٤٤٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١١/٢/٤٤٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٤٤٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعي عليها باسترداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شراء عقار، وذلك استناداً على نظام

ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٤٣٨/١١/١٤١٣هـ، في البندين (الأول والثاني) القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٤٥٠) وتاريخ ١٥/١١/١٤١٤هـ. وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على:

- ١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالتقدير بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قبل مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة طبقاً لما نصت عليه الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، وحيث أن الثابت أن المدعي تقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٧ و تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (المشتري) للمدعي عليها باسترداد مبلغ (١٤٧,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة لكون العقار المباع للمدعي يعد مسكنناً شخصياً للملك الأول للعقار، وحيث ثبت في الصك رقم (٤٠٢٠٠٠٦٩٣١٤) انتقال ملكية العقار للمدعي بتاريخ ٤/٢٠٢٠/٠٩/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م بمبلغ وقدره (١,٨٣٠,٠٠٠) ريال والمرهون لمجموعة ... المالية، وحيث أن المدعي عليها بصفتها البائعة للعقار محل الدعوى للمدعي ... المالية، وحيث أن المدعي على توريد الأولى تمت بين مالك العقار ومجموعة فليس للمدعي الأحقية في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة من المدعي عليها لكونها تعد عملية توريد ثانٍ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً:** رفض دعوى المدعي ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...).  
المقامة ضد المدعي عليها مجموعة ... المالية سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**